مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإسلامية) المجلد السابع عشر، العدد الأول، ص101 - ص133 يناير 2009
ISSN 1726-6807, http://www.iugaza.edu.ps/ara/research/

القتل بالسحر

دراسة فقهية مقارنة

د. جابر إسماعيل الحجاحجة
كلية الدراسات الفقهية والقانونية ، قسم الفقه وأصوله
جامعة آل البيت
المملكة الأردنية الهاشمية – المفرق

ملخص: يُعد موضوع السحر وأهله من الموضوعات القديمة الحديثة التي ينبغي التصدي لها بكل صلابة وحزم واقتدار، وهذا واجب على المسلمين كافة والعلماء خاصة عن طريق التوعية والتثقيف والتأليف والإعلان والإعلام، لأنه أصبح من الأمور التي تفرض نفسها في المجتمعات الإسـلامية مستغلين رقدة الوازع الديني عند بعض المسلمين، غير آبهين أولئك السحرة والمشعوذين ما تحدثـه مثل تلك الأعمال على معتقدات الناس وأجسامهم وعقولهم ... وجيوبهم مجندين بذلك ضعفاء النفوس وشرار الخلق الذين تشربوا داء الحسد والبغض والكراهية، فلا يطفيء ظمأهم إلا رؤيتهم الآخـرين وهم يتجرعون كؤوس العذاب من قتل لنفوس بريئة أو إنزال مرض بهم أو تفريق بين الأزواج....

لذا جاءَ هذا البحث ليبين لنا موقف الإسلام من السحر والسحرة.

الكلمات المفتاحية : (القتل / السحر).

The Killing by Magic

A Comparative Juristic Study

Dr. Jaber Ismail AL- Hajahjeh
Faculty of Jurisprudence and legal Studies , Department Of Jurisprudence
al-Albayt University

Abstract: Magic and magicians have been a recurrent topic for ages which poses many threats to the Muslim society. Muslims and scholars have a duty to confront this issue by all means. Media, advertising, writing and giving talks are a number of ways to tackle this problem. Magic works spread mainly in societies who are not steadfast in their religious beliefs and practices and who ignore the serious effect which magic has on their religion, minds and bodies. They are mainly driven to this evil way by the hatred and envy they have towards others and their sense of avenge. They can not rest until they see others suffering or plagued with some disease or separated from their spouses or even killed This research intends to clarify the Islamic stance on this issue.

Keywords : (Magic, killing, solutions).

المقدمة:

الحمد لله ربّ العالمين والعاقبة للمتقين والصلاة والسلام على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه وبعد.

حارب الإسلام الوسائل والأساليب التي من شأنها أن تؤدي إلى تعكير صفو الناس في دينهم ومعتقدهم، أو محاولة الاعتداء على بناء الله فوق هذه المعمورة بالقتل، بأية وسيلة كانت أو المرض أو الخبل أو التفريق أو زرع البغض والكراهية بين أبناء المجتمع الواحد، فقد وضع الإسلام التدابير والوسائل التي تردع الجاني وتحافظ على بناء المجتمع كما أرادة خالقنا سبحانه وتعالى.

مشكلة البحث :

تكمن مشكلة البحث في الإجابة على الأسئلة الآتية:

1. ما هو السحر وما هي حقيقته ؟.
2. ما هو دليل مشروعية السحر ؟.
3. ما حكم تعلم السحر؟ وحكم من ينكره ؟.
4. ما عقوبة الساحر ؛ لممارسته السحر ؟
5. ما هي عقوبة الساحر إذا قتل بسحره ؟.
6. هل يقتل الساحر حداً أم قصاصاً ؟ وهل تقبل له توبة أم لا؟.

حدود المشكلة:

ليس من هدف البحث دراسة كل ما يتعلق بالسحر وإنما سيقتصر البحث على بيان مشروعية السحر، وما هي عقوبة الساحر إذا قتل بسحره، وهل يقتل حداً أم قصاصاً؟ وبالتالي لن يتعرض البحث لكل ما يتصل بالسحر.

فرضيات البحث:

ينطلق البحث من فرضية محددة، وهي ما عقوبة الساحر؟ وهل تختلف بقتله بسحره، فالبحث يسعى إلى إثبات مشروعية قتل الساحر أو عدم مشروعية قتله.

الدراسات السابقة:

لم أجد - بحدود إطلاعي- أن أحداً من الفقهاء القدامى ، فالمعاصرين قد تناول هذا الموضوع بصورة كاملة وشاملة ومتكاملة في كتاب أو بحث مستقل وكل ما تعرض له الفقهاء هو تعريف السحر وحقيقته ... في مواضع مختلفة على سبيل المثال أو التبعية لغيرها من الموضوعات.

منهج البحث:

لقد اعتمدت على المنهج الاستقرائي من خلال استقراء آراء الفقهاء القدامى والمعاصرين في حقيقة السحر، وكذلك اعتمدت على المنهج التحليلي حيث قمتُ بتحليل النصوص الشرعية وأقوال السادة الفقهاء لبيان حكم القتل بالسحر كما قمت بإثبات النصوص الفقهية نصاً؛ أو فهما ، أو استنباطاً؛ لأنها دليل على ثبوت القتل للساحر أو نفيهُ عنه.

خطة البحث :

جاء هذا البحث بالإضافة إلى مقدمة فخاتمة واثني عشرة مطلباً :

المطلب الأول : تعريف القتلِ وأنواعه وأدلة تحريمه.

المطلب الثاني : دور العقوبة في حفظ الأصول التي يقوم عليها المجتمع.

المطلب الثالث : تعريف السحر.

المطلب الرابع : الألفاظ ذات الصلة.

المطلب الخامس : أدلة وجود السحر.

المطلب السادس : حقيقة السحر.

المطلب السابع : حكم تعلم السحر.

المطلب الثامن : حل السحر بالسحر.

المطلب التاسع : إثبات جريمة السحر.

المطلب العاشر : استتابة الساحر.

المطلب الحادي عشر : عقوبة ممارسة السحر.

المطلب الثاني عشر : كيفية قتل الساحر(حداً ؟ ، أم قصاصاً ؟).

أما الخاتمة فقد ذكرت فيها أهم النتائج التي توصل البحث إليها.

المطلب الأول : تعريـــف القتل وأنواعــــه وأدلــــة تحريمـــه

أولاً: تعريف القتل :

القتل لغةً : الضرب بحجر أو سم[1]. أو إزهاق روح، نقول: قتلته قتلاً أي أزهقت روحـــه فهـــو قتيل[2].

اصطلاحاً : فعل يحصل به زهوق الروح من العباد تزول به الحيـــاة[3]. وعرفـــه آخـــر بقولـــه: الإماتـــة وإزهـــاق الأرواح[4].

ثانياً: أنواع القتل :

قسم الفقهاء القتل إلى اعتبارين هما:

أ– القتل بالنسبة لحكمه ويقسم إلى :

1. القتل الواجب.
2. القتل المحرم.
3. القتل المكروه.
4. القتل المندوب.
5. القتل المبـــاح.

ب – القتل باعتبار ذاته ويقسم إلى:

1– التقسيم الثنائي: قسم أصحاب هذا الاتجاه القتل إلى عمد وخطأ[5].

2– التقسيم الثلاثي: وهو أشهرها ووفق هذا التقسيم يقسم القتل إلى : عمد وشبه عمد وخطأ[6].

3– التقسيم الرباعي ويقسم إلى: عمد وشبه عمد وخطأ والجاري مجرى الخطأ[7].

---

[1] منصور محمد الأزهري ، **تهذيب اللغة**، الدار المصرية للتأليف 54/9، ومثله، الرازي **مختار الصحاح** 258، ابن فارس **مقاييس اللغة**، ص56.

[2] الفيومي، **المصباح المنير**، المطبعة المنبرية، 1912، ص/753.

(3) الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات ، ط1،2000دار الكتب العلمية بيروت،ص172.

[4] محمد رواس قلعجي، **معجم لغة الفقهاء**، ط1، 1996م بيروت ص357.

[5] ينظر: الباجي، أبو الوليد سليمان، المنتقـــى، مطبعة السعادة، 100/7، **الحطاب**، مواهب الجليل بشرح مختصر خليل، 240/6،مالك بن أنس،**المـــدونـــة**، 308/6، أبن حزم، **المحلى**،416/10.

[6] ينظر: شمس الدين السرخسي، **المبسوط**، ط2، بيروت، 59/26. **نهاية المحتـــاج**، 235/7، ابـــن قدامة، **المغني**، 320/9، المرتضى، **البحر الزخار**، 215/5.

[7] الكاساني، **بدائع الصنائع**، 233/7.

4– التقسيم الخماسي ويقسم إلى: عمد وشبه عمد وخطأ والجاري مجرى الخطأ والتسبب[(1)].

لمزيد من الإيضاح عن القتل وأنواعه ينظر هامش [(2)].

ثالثاً: أدلة تحريم القتل :

أدلة تحريم القتل من غير حق كثيرة منها ما هو ثابت بالقرآن ومنها ما هو ثابت بالسنة ومنها ما هو ثابت بإجماع الأمة من كافة المذاهب الإسلامية :

1– من القرآن الكريم :

قال تعالى: { **قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلاَّ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلاَدَكُم مِّنْ إمْلاَقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلاَ تَقْرَبُواْ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ**} (الأنعام، 151).

فقد قرر سبحانه وتعالى حرمة القتل إلا بحق ونهى عنه مرتين في آية واحدة وقرن ذلك النهي بالنهي عن الشرك بالله سبحانه وتعالى مما يدل على عظيم الإثم والذنب على هذه الجريمة وقد أكد سبحانه وتعالى النهي السابق بأية أخرى ثم أعاد بيانه حيث به ما يستحقه مرتكبه من الإثم قال جل شأنه: {**وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُم إنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا، وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا**}(الإسراء، 31-33).كما بين سبحانه وتعالى في آية أخرى ما يستحقه القاتل من عقوبة في الآخرة وهي النار خالدا مخلدا فيها وغضب من الله والطرد من رحمة الله فقال جل شأنه: { **وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا**} (النساء، 93).

---

(1) الجصاص، **أحكام القرآن**، 233/2.

(2) الكاساني، **البدائع**، 233/7، الزيلعي، **تبيين الحقائق**، 97/6، الجصاص، **أحكام القرآن**، 223/2، الإمام مالك، **المدونة**، 308/6، السرخسي، **المبسوط**، 64/26، عودة، **التشريع الجنائي**، 94/2، الزلمي، **موانع المسؤولية الجنائية**.

2– مـــــن السنة:

قوله - υ -: ((**اجتنبوا السبع الموبقات ... وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق**))[1].

وقوله- ρ - : ((**لا يحل دم إمريءٍ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وإني رســول الله إلا بإحــدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمارق من الدين، التارك للجماعة**)) [2].

وقوله- υ - في حجة الوداع :((**إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا**)) [3].فقد أكد سبحانه وتعالى حرمة الدماء في أحاديث كثيرة وبين ما يســتحقه القاتل من العقاب وإنذاره بالهلاك والثبور في آخرته .

3– الإجمـــــاع: أجمعت الأمة الإسلامية من بعد وفاة الرسول الكريم إلى يومنا هذا على تحريم القتل بغير حق[4].

المطلب الثاني: دور العقوبة في حفظ الأصول التي يقوم عليها المجتمع

تُعد الضروريات[5]الخمس : **(الدين، والنفس، والنسل، والعقــل، والمــال)** المقومــات الأساسية التي يقوم عليها المجتمع الإسلامي، فإذا اختلت إحدى هذه المقومــات اختلــت الحيــاة، وصار أمر الناس إلى الفوضى والدمار وسفك الدماء، قال الغزالي: "ومقصود الشرع من الخلــق، وهو أن يحفظ عليهم دينهم، وأنفسهم، وعقولهم، ونسلهم، ومالهم، فكل ما يتضــمن حفــظ هــذه الأصول الخمسة فهو مصلحة وهذه الأصول الخمسة حفظها واقع في رتبة الضروريات فهو أقوى

---

(1) البخاري بشرح الفتح 198/15، مسلم بشرح النووي 83/2.

(2) البخاري بشرح الفتح 201/12، مسلم بشرح النووي 69/11.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه 191/2، مسلم بشرح النووي 69/11.

(4) السرخسي ، **المبسوط** ، 74/27 . الكاساني، **البدائع**، 234/7 . مالك بن أنس ، **المدونــة الكبــرى**، 389/14. الشافعي ، **الأم** ، 197/3 . محمد نجيب المطيعي ، **تكمله المجمــوع** ، 187/17 . ابــن قدامة ، **المغني**،233/8 .

(5) ما تدعو الحاجة إليه لرفع الضرر النازل بإحدى الضروريات الخمس، الرواسي: **معجم لغة الفقهــاء**، ص255.

المراتب في المصالح، ومثاله قضاء الشرع بقتل الكافر المضل وعقوبة الداعي إلى بدعتـــه، فـــإن ذلك يفوت على الخلق دينهم ، وقضاؤه بإيجاب القصاص إذا به حفظ النفس ... "[1].

وفي مجال الحفاظ على النفس كفلت الشريعة الغراء هذا الحق،فلا يجوز إباحة دم المسلم إلاَّ بحقه، ولذلك عُد الاعتداء على الفرد بالقتل اعتداء على المجتمع بأسره، قال تعالى:{ **مَن قَتَـــلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا** } (المائدة، 32). فـدماء النـــاس معصومة وهي ثمينة عند من خلقها، وأبدعها، وصورها. لذلك قررت الشريعة الإسلامية أن كـــل ما يفوت هذه الأصول مفسدة ودفعها مصلحة، وهذه الأصول الخمسة حفظها واقـــع فـــي رتبـــة الضروريات فهي أقوى المراتب في المصالح وعليه اعتبر المساس بهذه الضروريات جريمة من الجرائم التي وضع لها الإسلام العقوبة الصارمة بهدف حفظ الإنسان وحفـــظ كرامتـــه وحقوقـــه وأبسطها حقه في الحياة.

المطلب الثالث : تعريف السحر لغةً واصطلاحاً

أولاً: السحر لغة:

يطلق السحر في لسان العرب، ويُراد به معانٍ عدة منها:

1- **التمويه بالحيل والتخيل،** وهو أن يفعل الساحر أشياء ومعاني فيُخيل للمسحور أنها بخلاف ما هي عليه كالذي يرى السراب من بعيد فيُخيل إليه أنه ماء[2].

2- **الخـــــداع**: نقول سحرت الصبي إذا خدعته وكذلك إذا عللته. قال لبيد:

فإن تسألينا فيم نحنُ فإننـــــــــــاعصافير من هذا الأنـــــام المسحَّر[3]قال تعالى : {**قَـــالُوا إِنَّمَـــا أَنتَ مِنَ الْمُسَحَّرِينَ**} (الشعراء، 153). وقال ρ : ((**إن من البيــــــان لسحـــــراً**))[4].

قال إبن منظور: سمت العرب السحر سحراً لأنه يزيل الصحة إلى المـــرض[5].

---

[1] أبو حامد الغزالي، **المستصفى** 287/1.

[2] ابن منظور، **لسان العرب**، 349/348/4.

[3] ابن منظور، **لسان العرب**، 348/4، المعجم الوسيط، 435/1، ط2.

[4] البخاري بهامش الفتح، 201/9.

[5] ابن منظور، **لسان العرب**، 349/4.

3– **الخفـــــــــاء**: أي أمر يخفى سببه ؛ فيتخيل على غير حقيقته ويجـــري مجـــرى التمويـــه والخداع أو هو كل ما لطف مأخذه ودق. لأن الساحر يعمل في خفيه[1].

4– **الصـــــــــرف**: يقال: سحرك عن كذا أي: صرفك عنه[2].

5 – **الاستمالـــة**: وكل من استمالك فقد سحرك[3].

6– **الإفســـــــاد**: تقول طعام مسحور، إذا أفسد عمله وصنعه، وأرض مســـحورة إذا أفســـدها المطر، وغيث ذو سحر إذا كان أكثر مما يجب[4].

ثانياً: السحر اصطلاحاً:

اختلفت آراء السادة العلماء في تعريف السحر؛ فذهبوا إلى تعريفات عـــدة ومـــرد هـــذا الاختلاف[5]:

1- هو الخلط بين المعنى اللغوي والاصطلاحي.

---

(1) ابن منظور، **لسان العرب**، 349/4، المعجم الوسيط، ص445.

(2) ابن منظور، **لسان العرب**، 349/4، الرازي، مختار الصحاح، ص48.

(3) ابن منظور، **لسان العرب**، 349/4.

(4) الفيروزي آبادي، **القاموس المحيط**، 690/10.

(5) عرف السحر بتعريفات عدة منها:

أ– تخيل وتمويه وإرادة لما لا أصل له. الجرجاني، **التعريفات**، ص121.

ب– وعرفه آخر:أمر خارق للعادة مسبب من سبب معتاد. ابن عرفة، **شرح الحدود**، ص492.

ت- هو مزاولة النفوس الخبيثة لأقوال أو أفعال ينشأ عنها أمور خارقة للعادة. **حاشية القليـــوبي**، 69/4.

ث– عزائم ورقي وعقد يؤثر في الأبدان والنفوس والقلوب. البهوتي، **كشاف القناع**،186/6.

جـــ- عقد ورقي وكلام يتكلم به أو يكتسبه أو يعمل شيئاً يؤثر في بدن المسحور أو قلبه أو عقله من غير مباشرة له ولا سماع. ابن قدامة، **المغنـــــــــي**، 113/10.

ح- وعرفه الجصاص: اسم لكل أمر خفي سببه وتخيل على غير حقيقته وجرى مجـــرى التمويـــه والخداع، الجصاص، **أحكام القرآن**، 43/1.

خ- وعند البيضاوي: ما يستعان في تحصيله بالتقرب إلى الشيطان مما لا يستقل بـــه الإنســـان، البيضاوي، **أنوار التنزيل**، 175/1.

2- الاختلاف في حقيقة السحر فالبعض قال لا حقيقة له، وإنما هو تخيل وخداع وتمويـــه، بينمـــا رأى الفريق الآخر حقيقة السحر وأنه يُؤثر ويُمرض ويَقتل ....

3- كثرة أنواع السحر كسحر الأوهام والاستعانة بالأرواح والتعليق للقلب.

4- الاختلاف في فهم حديث سحر النبي ρ ، فهل سحرَ على الحقيقة ؟ وهــل أثَّــر ذلــك عليــه باعتباره نبياً رسولاً ؟ ، أم باعتباره إنساناً عادياً ؟ يصيبه ما يصيب غيره من الصحة والسقم ...

وعليه وبالاستناد إلى مجمل تعريفات السادة الفقهاء يمكننا أن نُعرف السحر بالتالي: **هو اســتعانة الإنسان بالشيطان في فعل المحرم.**

فهذا التعريف يؤكد نوع العلاقة بين الشيطان والساحر فهي علاقة نفعيــة، كمـــا أن الســـاحر يعتمد في أعماله المحرمة على استمداد العون من الشيطان وأن عمله ذلــك يحــدث بعلــم مــن الشيطان ومساعدته، فذلك مما نهانا عنه الدين الحنيف. كما يؤكد هذا التعريف مــدى المســاعدة التي يبذلها الشيطان للإنسان فهي جزئية لا كلية مقابل ولاء الساحر التام للشيطان وطاعته وتنفيــذ كل ما يريده الشيطان منه، فكلما زاد معصية، ارتفعت منزلته عند الشيطان.

قال أحد المعاصرين: والسحر الحقيقي الذي يقصد به إلحاق الضرر بمخلوقات الله يعتمــد علـــى ركيزتين أساسيتين هما:

1– استعداد عقدي للخضوع للشيطان.

2– التأقلم والانسجام التام ليتم التأثير المطلوب في المسحور[1].

المطلب الرابع: الألفاظ ذات الصلة بالسحر :

هناك بعض الألفاظ ذات صلة بما نحن بصدد دراسته أهمها:

1– **الشعــوذة:** خفة في اليد وأخذ، كالساحر يُرِّى الشيء على غير ما عليه أصله في رأي العين وقالوا: رجل مشعوذ، ومشعوذة، وقد يسمى الشعبذة [2] .

أو هو تأثير النفوس في القوى المتخيلة بإلقاء أنواع من الخيالات والمحاكاة والصور فيهـــا حتـــى تُرى كأنها واقعية وليس خيالاً[3].

---

[1] سيد قطب، **في ظلال القرآن**، طــ26، دار الشرق، 4007/6.

[2] **مقدمة ابن خلدون**، ص498،علي عبدالله القضاة، **آيات الرحمن في علاج السحر والعين**،ص20.

[3] مخلـــــوف، **صفوة البيان**، ص25.

2– **النشرة**: هو ضرب من الرقي والعلاج يعالج به من كان يظن أن به مساً من الجن[1]. وسميت نشره لأنه ينشر ما خامره من الداء أي يكشف ويزال[2]، وقد سئل υ عن النشرة فقال: " هي من عمل الشيطان"[3].

3– **العـــزيمـــة**:من الرقي التي كانوا يعزمون بها على الجن، وجمعها العزائم، يقال: عــزام الرقي كأنه أقسم على الداء وأصلها فيما ذكره القرافي الأقسام والتعازيم على أسماء معينة زعموا أنها أسماء ملائكة وكلهم سليمان υ بقبائل الجن، فإذا أقسم على صاحب الإسم ألــزم الجــن بمــا يريد[4].

4– **الطلسمات**: علوم بكيفية استعدادات تقتدر النفوس البشرية بها على التأثير في عالم العناصــر بغير آلة ولا معين أو بمعين من مزاج الأمــلاك أو العناصــر أو خــواص الأعــداد وبعــض الموجودات[5].

5– **التنجيـــــم** : ما يستدل بالتشكيلات الفلكية على الحوادث الأرضية ومنها السحر[6].

6– **الأوفــــــــاق**: أعداد توضع في أشكال هندسية على شكل مخصوص، كانوا يزعمون أن من عمله في ورق وحمله يؤدي ذلك إلى تيسير الولادة أو نصر جيش أو أخراج مسجون ونحــو ذلك[7].والحق أن جميع هذه المصطلحات من أنواع السحر يعتمد على ســحر الآدميــين ليــري للأشياء على غير حقيقتها وقد ذكر القران هذا قال تعالى : { **قَالَ أَلْقُوْاْ فَلَمَّا أَلْقَوْاْ سَحَرُواْ أَعْــيُنَ النَّاسِ وَاسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَاءوا بِسِحْرٍ عَظِيمٍ**} (الأعراف:116) ، قال ابن كثير : " وإنما أدخل كثير من هذه الأنواع المذكورة في فن السحر لطاقة مداركها لان السحر في اللغة عبارة عمــا لطــف

---

(1) النووي، **المجموع**، 9/63-64. د،160/3.

(2) ابن القيم، الجوزية، **زاد المعاد**، 160/3؛ علي القضاة، **آيات الرحمن**، ص21.فتحي يكن، **حكم الإسلام في السحر**، ص91.

(3) مسلم بن الحجاح، **الجامع الصحيح**، 1427/4.

(4) القــرافي، **الفــــــروق**، 142/4.

(5) **مقدمة ابن خلدون**، ص497. مخلوف، **صفوة البيان**، ص25.

(6) **المرداوي ،الانصاف 351/10**

(7) القـــرافي، **الفـــروق**، 142/4.

وخفي سببه"[1]. ومما يجدر ذكره أن بعض العلماء[2] قسموا السحر إلى : السحر الحقيقي وهو له حقيقة في الخارج ويعتمد على الجن والشياطين .والنوع الثاني سحر التخيل وهو الذي لا حقيقة له وليس له أثر وإنما هو تخيل وتمويه . والثالث السحر المجازي وهو حيل وخفة يد ويطلق عليه اسم السحر مجازاً.

المطلب الخامس : أدلة وجود السحر:

الأدلة من القرآن الكريم:

1– قوله تعالى: {**وَاتَّبَعُواْ مَا تَتْلُواْ الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيْاطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ** } (البقرة، 102).

2– قال تعالى:{**قَالَ مُوسَى أَتَقُولُونَ لِلْحَقِّ لَمَّا جَاءكُمْ أَسِحْرٌ هَذَا وَلاَ يُفْلِحُ السَّاحِرُونَ**}(يونس،77)

3– قال جل شأنه: {**فَلَمَّا أَلْقَواْ قَالَ مُوسَى مَا جِئْتُم بِهِ السِّحْرُ إِنَّ اللّهَ سَيُبْطِلُهُ إِنَّ اللّهَ لاَ يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ**} (يونس، 81).

4– قوله تعالى: {**قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ، مِن شَرِّ مَا خَلَقَ، وَمِن شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ، وَمِن شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ، وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ**} (سورة الفلق).

قال القرطبي في قوله تعالى: {**وَمِن شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ**} يعني الساحرات اللاتي ينفثن في عقد الخيط حتى يرقين بها[3].

والآيات التي وردت في ذكر السحر وأهله كثيرة ومشهورة عند من له أدنى معرفة بدين الإسلام وسوف نورد بعض تلك الأدلة عند الحديث عن حقيقة السحر.

ثانياً: الأدلة من السنة المطهرة :

1– عن عائشة **رضي الله عنها** قالت: ((سَحر رسول الله - ρ - رجل من بني زريق يقال له لبيد بن الأعصم، حتى كان رسول الله - ρ - يخيل إليه أنه كان يفعل الشيء وما فعله حتى إذا كان ذات يوم -أو ذات ليلة- وهو عندي لكنه دعا ودعا، ثم قال: " **يا عائشة أشعرت أن الله أفتاني فيما استفتيته فيه؟ أتاني رجلان فقعد أحدهما عند رأسي، والآخر عند رجلي، فقال**

---

[1] ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم** ،230/1.

[2] الطبري ، **جامع البيان** ، 373/11. عمر الأشقر ، **عالم السحر والشعوذة**.

[3] القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، 257/20.

أحدهما لصاحبه: ما وجع الرجل؟ فقال: مطبوب، قال من طبه؟ قال لبيد بن الأعصم، قال: في أي شيء؟ فقال: في مشط ومشاطة وجف طلع نخلة ذكر. قال: وأين هو؟ قال: في بئر ذروان"، فأتاها رسول الله- ρ - في ناس من أصحابه فجاء فقال: "**يا عائشة كأن ماءها نقاعة الحناء، وكأن رؤوس نخلها رؤوس الشياطين**"، قلت: يا رسول الله، أفلا استخرجته قال: ((**قد عافاني الله فكرهت أن أثير على الناس فيه شراً** " فأمر بها فدفنت))[1].

2- عن أبي هريرة- τ- عن النبي- ρ - قال: ((**اجتنبوا السبع الموبقات**)) قالوا: يا رسول الله، وما هن؟ قال: ((**الشرك بالله وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولِّي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات**)) [2].

3- عن ابن عباس τ قال: قال رسول الله- ρ -: ((**من اقتبس علماً من النجوم اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد**)) [3].

ثالثاً: الإجمـــاع:

أجمعت الأمة الإسلامية من بعد وفاة رسول الله إلى يومنا هذا على حقيقة السحر وعلى تحريم العمل به[4] ؛ باعتباره من كبائر الذنوب والموبقات التي تهلك الأفراد والجماعات، وتردي أصحابها في الدنيا قبل الآخرة[5].

---

[1] البخاري، **صحيح البخاري**، ج4 ، ص 91. **البخاري بهامش الفتح**، 222/10، **مسلم بشرح النووي**، 174/14.

[2] سبـــق تخريجـــه.

[3] أبو داود، **السنن**، حديث رقم (3905)، ابن ماجة، **السنن**، حديث رقم (3726) حسنه الألباني، السلسلة الصحيحة برقم (793).

[4] الشعراني، **الميزان**، 151/2، ابن تيمية، **الفتاوي الكبرى**، 536/5.

[5] الـذهبي، **الكبائر**، ص(16،12). القرضاوي، **الحلال والحرام**، 231.

المطلب السادس: السحر بين الحقيقة والوهم:

اختلفت آراء السادة الفقهاء في شأن السحر فذهبوا إلى قولين:

القول الأول: ذهب أهل السنة إلى ان للسحر حقيقة لا مرية فيها [1].

واستدلوا بأدلة وجود السحر السابقة ونضيف التالي :

1– قوله تعالى:{**وَأَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى أَنْ أَلْقِ عَصَاكَ فَإِذَا هِيَ تَلْقَفُ مَا يَأْفِكُونَ، فَغُلِبُواْ هُنَالِكَ وَانقَلَبُواْ صَاغِرِينَ،وَأُلْقِيَ السَّحَرَةُ سَاجِدِينَ،قَالُواْ آمَنَّا بِرِبِّ الْعَالَمِينَ**}(الأعراف،117-21).

2– قوله - ρ - : ((**ليس منا من تَطير أو تُطير له أو تَكهن أو تُكهن له أو سَحر أو سُحر له، ومن أتى كاهناً فصدقه بما يقول، فقد كفر بما أنزل على محمد**)) [2].

3– عن أبي موسى الأشعري أن رسول الله- ρ - قال: ((**لا يدخل الجنة مدمن خمر ولا مؤمن بسحر ولا قاطع رحم**)) [3].

وقد قسم أصحاب هذا الرأي السحر إلى قسمين :

الأول: ما كان يعتمد على الحيل العلمية وخفة الحركة والشعوذة والإيهام، أو له حقيقة لكن لطف مأخذها، ولو كشف أمرها لتبين أنها من الأفعال العادية يمكن لمن عرف وجهتها أن يفعل مثلها، وفيها ما يبنى على خواص المواد، والحيل الهندسية ... فذلك النوع لا يدخل حقيقة تحت مسمى السحر اصطلاحاً، وإنما يدخل تحت مسمى السحر لغةً[4].

---

[1] ينظر: القرافي، **الفروق**، 149/4. ابن قدامة، **المغني**، 106/10. **العقيدة الطحاوية**، ص505. البوطي، **فقه السيرة**، ص464. الأشقر، **عالم الجن والشياطين**، ص76. **فتح الباري**، 222/10.

[2] الهيثمي، **المجمع**، 20/5. المنذري، **الترغيب**، 52/4.

[3] ابن حيان، **صحيح ابن حيان**. كتاب الكهان والسحر، 507/13، حديث (61037)، بيروت، دار الرسالة، 1993، ط2.

[4] ينظر: القرافي، **الفروق**، 149/4.البهوتي، **كشاف القناع**، 186/6. ابن قدامة، **المغني**، 151/8، الأشقر، **عالم الجن والشياطين**.

الثـــاني: ما كان له حقيقة ووجود وتأثير على الأبدان، والعقول فهذا النوع مجمع على إتيانه مـــن حيث الجملة واستدلوا بالأدلة التي تبين حقيقة السحر[1]: فللسحر تــأثير فـــي القلـــوب بالحـــب والبغض، والجمع والفرقة، والقرب والبعد ... وحقيقته ثابتة ... [2] .

قال القرطبي: " وعندنا أنه حق وله حقيقة، يخلق الله عنده ما يشاء على ما يأتي"[3].

قال ابن خلدون: " أعلم أن وجود السحر لا مرية فيه بين العقلاء من أجل التأثير ... وقد نطق به القرآن فقال تعالى: {**وَاتَّبَعُواْ مَا تَتْلُواْ الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَـــا كَفَـــرَ سُـــلَيْمَانُ وَلَكِـــنَّ الشَّيْاطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ** } "[4] (البقرة، 102).

قال النووي: " والصحيح أن السحر له حقيقة وبه قطع الجمهور وعليه عامة العلماء ويدل عليـــه الكتاب والسنة المشهورة " [5].

قال المازري: " السحر أمرٌ ثابت، وله حقيقة كغيره من الأشياء، وله أثر في المسحور خلافاً لمن زعم أنه لا حقيقة له " [6].

قال ابن قدامة ما حاصله : أثبت أن السحر كان حقيقياً حيث أمكنهم بواســطته أن يفرقــوا بـــين الرجل وزوجه ... فدل ذلك على أثره وحقيقته [7].

وقال آخر: " الحقيقة أن السحر على نوعين: نوع هو تخيل يعتمد على الحيل العلمية... ونوع لـــه حقيقة ... ويؤذي " [8].

---

(1) المصادر السابقة جميعها.

(2) صالح الفوزان، **عقيدة التوحيد**، بدون طبعة، ص100، بتصرف.

(3) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، 44/2.

(4) **مقدمة ابن خلـــدون**، ص499.

(5) **فتح الباري**، 222/10.

(6) نقلاً عن د. يوسف القرضاوي، **فتاوي معاصرة**، 88/2.

(7) يُنظر: ابن قدامة، **المغني**، 106/10. ومثله: القرطبي، **الجامع**، 46/2.

(8) عمر الأشقر، **عالم الجن والشياطين**، ص76.

قال د. البوطي ما حاصله : ذكر العلماء أن جمهور المسلمين على إثبات السحر وأن لــه حقيقــة كحقيقة غيره من الأشياء الثابتة ... [1] . لمزيد من الأدلة ينظر [2] .

القول الثاني: ذهب المعتزلة وأبو اسحاق الاسترابادي من الشافعية وبعض الحنفية إلــى إنكــار حقيقة السحر وقالوا: إنما هو تمويــــه وتخيل وإيهــــام وأنه ضرب من الخفة والشعوذة[3].

جاء في كتاب الإشراف على مذاهب الأشراف : " أجمعوا على أن السحر له حقيقة إلا أبا حنيفــة قال: لا حقيقة له عندنا " [4].

قال القرطبي : " ذهب أهل السنة إلى أن السحر ثابت وله حقيقة، وذهب أبو اسحاق الاســترابادي من أصحاب الشافعية وعامة المعتزلة أن ليس له حقيقة " [5].

واستدلوا بالتالي:

1- قوله تعالى: { **يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَى** } (طه، 66) ولم يقل تسعى على الحقيقــة ولكن قال: يخيل إليه وقال: **{قَالَ أَلْقُوْاْ فَلَمَّا أَلْقَوْاْ سَحَرُواْ أَعْيُنَ النَّــاسِ وَاسْــتَرْهَبُوهُمْ وَجَــاءوا بِسِحْرٍ عَظِيمٍ}**(الأعراف، 116).

ويجاب عليه: لا حجة لأصحاب ذلك القول بهذا الدليل للتالي : إننا لا ننكــر أن يكــون التخيــل وغيره من جملة السحر لكن ثبتت وراء ذلك أمور جوزها العقل وورد بها السمع فمن ذلــك مــا جاء في هذه الآية من ذكر السحر وتعليمه ولو لم يكن له حقيقة لم يكن تعليمه، ولما أخبر سبحانه وتعالى أنهم يعلمونه الناس فدل على أن لــه حقيقــة منهــا قولــهِ تعــالى فــي قصــة ســحر

---

(1) البوطــي، **فقــه السيرة**، ص464.

(2) يُنظر: **فتح الباري**، 222/10. **الصارم البتار**، ص22 وما بعدها. **فقه السيرة**، البوطي، ص464، ابن كثير، 140/1، **أحكام القرآن**، الجصاص، 43/1.

(3) يُنظر: القرطبي، **الجامع**، 46/2، الشوكاني، **فتح القــدير**، 119/1. القرضاوي، **فتــاوى معاصــرة، 88/1.**

(4) يُنظر: ابن كثير،تفسير ابن كثير، 140/1.

(5) القرطبي، **الجامع**، 46/2.

فرعون:{**وَجَاءوا بِسِحْرٍ عَظِيمٍ**} (الأعراف، 116) وسورة الفلق، فعندما نعود إلى سبب نزولها هو سحر الرسول الكريم من يهودي يقال له لبيد بن الأعصم[1].

وجاءَ فيه ((... إن الله شفاني)) والشفاء يكون برفع العلة وزوال المرض فدل على أنه حقيقة فهو مقطوع به بالأخبار عن الله سبحانه وتعالى وعلى ذلك أهل الحل والعقد والإجماع[2].

2- وبقوله تعالى : {**سَحَرُواْ أَعْيُنَ النَّاسِ وَاسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَاءوا بِسِحْرٍ عَظِيمٍ**} (الأعراف، 116) قوله: {**يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَى** } (طـه، 66).

قال القرطبي: السحأر حيل صناعية يتوصل إليها بالاكتساب، غير أنها لدقتها لا يتوصل إليها آحاد الناس، ومادته الوقوف على خواص الأشياء والعلم بوجوه تركيبها وأوقاته، وأكثرها تخيلات بغير حقيقة، وإيهامات بغير ثبوت، فيعظم عند من لا يعرف ذلك[3].

قال الجصاص الحنفي: السحر متى أطلق فهو اسم لكل أمر مموه باطل لا حقيقة لـه ولا ثبات لقوله تعالى: { **سَحَرُواْ أَعْيُنَ النَّاسِ وَاسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَاءوا بِسِحْرٍ عَظِيمٍ**} (الأعراف، 116) أي موهوا عليهم حتى ظنوا أن حبالهم وعصيهم يخيل إليهم من سحرهم أنها تسعى، فأخبر أن ما ظنوه سعياً منهم لم يكن سعياً على حقيقته وإنما هو توهم وتخيل، وقد قيل إنها كانت عصاً مجوفة مملؤة زئبقاً وكذا الحبال كانت مصنوعة من أدم مملؤة زئبقاً[4].

3– قوله تعالى: { **قَالَ لَهُم مُّوسَى وَيْلَكُمْ لَا تَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ كَذِبًا** } (طه،61) قالوا: الإفتراء الكذب وإلباس الشيء غير حقيقته من فعل السحر[5].

وقوله تعالى: {**وَأَلْقِ مَا فِي يَمِينِكَ تَلْقَفْ مَا صَنَعُوا إِنَّمَا صَنَعُوا كَيْدُ سَاحِرٍ وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى**}(طـه، 69) والكيد سببه فعل السحرة، وليس حقيقة الشيء.

---

(1) السيوطي، **أسباب النزول**، تحقيق: حامد الطاهر، ص479.

(2) حسن أيوب، **الفقه الشامل**، ص142.

(3) القرطبي، **الجامع**، 46/2.

(4) الجصاص، **أحكام القرآن**، 43/1.

(5) جلال الدين السيوطي وجلال الدين المحلي، **تفسير الجلالين**، دار المعرفة- بيروت، 1984م ص411.

الـــــرأي الـــــراجـــــح:

إن من أنكر السحر وجحد حقيقته فقد أنكر شيئا أُنزلَ بالمعلوم من آيات قرآنية وأحاديث نبوية شريفة أقرت تأثير السحر وأنه مؤسس على وقوعه في مختلف الأعصار والأمصار، كمـا أنه خرق لإجماع الأمة الإسلامية.

ويكفر من أنكر شيئاً من القرآن مهما كان، لأن جميع القرآن كما أخبر عليه الصلاة والسلام أنـه كلام الله تعالى، فمن جحد شيئاً منه فقد كذب الرسولρ، ويكفر من أنكر حكماً من الأحكام الثابتـة من القرآن والسنة [1].

قال الشافعي: " فكل ما نزله الله في كتابه جل ثناؤه رحمة وحجة، عَلمه من علِمه، وجَهلـه مـن جهله، لا يعلم من جهله، ولا يجهل من علمه" [2].

وقال أحد المعاصرين : " قد أنكر قوم من أصحاب الطبائع السحر، وأبطلوا حقيقته، والجـواب أن السحر ثابت وحقيقته موجودة ... " [3].

قال العز الحنفي: " قد تنازع العلماء في حقيقة السحر وأنواعه ... فهو يؤثر في مرض المسحور فموته من غير وصول شيء ظاهر إليه" [4].

المطلب السابع: **حكم تعلم السحر**

اختلفت آراء السادة الفقهاء في حكم تعلم السحر وتعليمه _ دون العمل به_ فذهبوا إلى قولين:

الرأي الأول: ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى تحريم تعلم السحر وتعليمه حيث يُعـد الـذي يمارس ذلك العمل كافراً[5].

---

[1] محمد نعيم ياسين، **الإيمـــــان**، ص (163، 180).

[2] الشافعي، **الرسالـــة**، ص19.

[3] نقلاً عن القرضاوي، **فتاوي معاصرة**، 88/2.

[4] الطحاوي، **شرح العقيدة الطحاوية**، ص505.

[5] يُنظر: ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، 31/1. ابن فرحون، **تبصـرة الحكـام**، 290/2. الدمشـقي الشافعي، **رحمة الأمة في اختلاف الأئمة**، ص280، ط1، بغداد . ابـن قدامـة، **المغنـي**، 151/8. القرضاوي، **الحلال والحرام** ، ص231.

إلاَّ أن الحنفية استثنوا أحوالاً منها: رد ساحر أهل الحرب، والتوفيق بين الزوجين فـذلك جـائز للضرورة[1].

قال ابن قدامة: " فإن تعلم السحر وتعليمه حرام لا نعلم فيه خلافاً بين أهل العلم " [2].

وقال ابن تيمية: " جميع ما يختص بالسحرة والكهان هو مناقض للنبوة " [3].

قال ابن حجر في تفسير قوله تعالى: {**إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلاَ تَكْفُرْ**} **(البقرة، 102)** قال فيه إشارة إلى أن تعلم السحر كفر[4].

قال القـرافـي ما حاصله: يحكم ظاهراً بكفر الساحر لأن تعليمه لا يتأتى إلا بمباشـرته كـأن يتقرب إلى الكواكب ... ويخضع له ويطلب منه قهر السلطان[5].

قال الآلوسـي: " والحق عندي الحرمة إلا لداعٍ شرعي "[6].

وقال أحد المعاصرين: " كما حرم الإسلام على المسلم الذهاب إلى العرافين لسؤالهم عن الغيوب والأسرار حرم عليه أن يلجأ إلى السحر أو السحرة ... " [7].

وحـجة أصحاب هذا القول التالي:

1- قوله تعالى: {**وَاتَّبَعُواْ مَا تَتْلُواْ الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيْاطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولاَ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلاَ تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُـم بِضَآرِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ بِإِذْنِ اللّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلاَ يَنفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُواْ لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ خَلاَقٍ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْاْ بِهِ أَنفُسَهُمْ لَوْ كَانُواْ يَعْلَمُونَ**} (البقـرة، 102). فالثابـت كفرهم بفعلهم السحر، والعمل بالسحر كفر ومعلمه للناس كافر، فقد نفى سـبحانه وتعـالى عـن

---

[1] ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ص31.

[2] ابن قدامة، **المغـني**، 151/8.

[3] أحمد بن تيمية، **النبوات**، دار الكتب العلمية – بيروت، 1402هـ، ص392.

[4] ابن حجـر، **فتح الباري**، 225/10.

[5] القـرافـي ، **الفـروق**، 152/4، 153.

[6] يُنظر: الشوكاني ، **نيل الأوطار**، 176/7. **آيات الأحكام**، 84/1.

[7] القرضاوي، **الحلال والحرام**، ص132.

سليمان الكفر تبرئه لسليمان، ولم يتقدم في الآية أن أحداً نسبه إلى الكفر لقولهِ تعـالى: { **وَلَكِـنَّ الشَّيْاطِينَ كَفَرُواْ**} فأثبت كفرهم بفعلهم السحر، لأن السحر من عمل الشيطان وأنه كفر يُدان به الإنسان ؛ فيُفقده في الآخرة كل نصيب وكل رصيد[1].

2– قوله -عليه الصلاة والسلام -: ((**من عقد عقدة ثم نفث فيها فقد سحر، ومن سـحر فقـد أشرك...**)) [2].

3– وقوله- ρ -: ((**من أقتبس علماً من النجوم أقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد**)) [3].

4– قوله- υ -: ((**إن الرقى والتمائـم والتولـة شرك**)) [4] والتولة: شيء كانوا يضـعونه يزعمون أنه يحبب المرأة إلى بعلها في زعمهم[5].

فالسحر لا يتأتى إلا ممن يعتقد أنه قادرٌ به على تغيير الأجسام والجـزم بذلك كفر[6].

الرأي الثـاني: وبه قال بعض الحنفية وبعض المالكية والشافعية حيث قـالوا: إن تعلـم السـحر وتعليمه حـرام إلا إذا كان يؤدي إلى تحصيل نفع أو لدفع ضرر أو لوقوف على حقيقة[7].

---

(1) علي القضاة، **آيات الرحمن**، ص28.

(2) النسائي، **السنن الكبرى**، 307/2، حديث رقم (3542)، دار الكتب العلمية – بيروت، طـ1-1991م. قال الشعراني : رواه النسائي مرفوعا . انظر ، الشعراني ، عبد الوهاب ، **العهود المحمدية** ، ط2 ، مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، 1393هـ ، ص877 .

(3) أبو داود،**السنن الكبرى**، 15/4، حديث (3905)، دار الفكر، ابن ماجه، **السنن**، 1228/2.

(4) أبو داود ، سليمان بن الأشعث ، **سنن أبي داود** ، تحقيق : سعيد اللحام ، ط1 ، دار الفكر ، بيروت ، 1410هـ ، حديث رقم(3883) ، 224/2 . البيهقـي، **السنن الكبرى**، 350/9، دار البـاز، مكـة، 1994. قال الشعراني : الحديث مرفوع . انظر : الشعراني ، **العهود المحمدية** ، ص618 .

(5) ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث**، 200/1، المعجم الوسيط، 110/1.

(6) البهوتي، **كشاف القناع**، 168/6، الشوكاني، **فتح القدير**، 408/4.

(7) ابن كثير، **تفسير ابن كثير**، 145/1، **قليوبي على شرح المنهاج**، 169/4.

قال قـــوم: " إذا تعلم السحر قلنا له: صف لنا سحرك فإذا وصف بما يدخل الكفر مثل ما اعتقـــده أهل بابل من التقرب إلى الكواكب ... فهو كافر، وإن كان لا يوجب الكفر، فإن اعتقد إباحته فهو كافـــر "[1].

قال ابن فرحون: " تعلم السحر حـــرام إلا لدفع ضرر فجائـــــز "[2].

كما ذكر ابن عابدين أحوالاً تعلم السحر منها: رد فعل ســـاحر أهـــل الكتـــاب، والتوفيـــق بـــين الزوجين[3].

قال صاحب كتاب رحمة الأئمة: " قال الشافعي: من تعلم السحر، قلنا له: صف لنا سحرك، فـــإن وصف ما يوجب الكفر، فهو كافر، فإن وصف ما لا يوجب الكفر، فإن اعتقد إباحة السحر فهـــو كافر "[4].

قال الفخر الرازي: " العلم بالسحر ليس بقبيح، وليس محظوراً، وقد اتفقت كلمة المحققـــين علـــى ذلك، لأن العلم بذاته شريف لقوله تعالى: { **قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَـــا يَعْلَمُـــونَ**} (الزمر، 9) ولأن السحر لو لم يكن يعلم لما أمكن التفريق بينه وبين المعجـــزة، والعلـــم يكـــون المعجز معجزاً واجباً وما لا يتم به الواجب فهو واجب وعليه يكون العلم بالسحر واجبـــاً فكيـــف يكون قبيحاً ؟ أو حراما؟"[5].

الـــرأي الراجـــــــح:

الذي أميل إلى ترجيحه هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من حرمة تعلم الســـحر وتعليمـــه؛ وذلك سداً لباب الذرائع، كما أن القرآن ذكر الساحر في معرض الذم، وبـــين أنـــه كفـــرٌ وفِســـقٌ وعصيانٌ، فكيف يكون حلالاً؟ كما أن الأدلة التي تحرم السحر وتُقبح فاعله واضحة الدلالة علـــى ذلك.

---

(1) فتحي يكـــن، **حكم السحر في الإسلام**، ص36.

(2) ابن فرحون، **تبصرة الحكام**، 290/2. **قليوبي على شرح المنهاج**، 169/4.

(3) ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**،31/1.

(4) الدمشقي الشافعي، **رحمة الأُمة في اختلاف الأئمة**، ص280.

(5) الفخر الرازي،**التفسير الكبير**، 238/3. ابن كثير، **تفسير ابن كثير**، 145/1.

قال الشنقيطي: " والتحقيق هو الذي عليه الجمهور هو أنه لا يجوز،ومن أصرح الأدلة في ذلــك تصريحه تعالى بأنه يضر ولا ينفع قال تعالى : { **وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلاَ يَــنفَعُهُمْ** } [البقــرة: 102] وإذا اثبت الله أن السحر ضار ونفى أنه نافع،فكيف يجوز تعلم ما هو ضرر محض ولا نفع فيه؟ "[1].

المطلب الثامن: حل السحر بالسحر

لا خلاف بين آراء السادة الفقهاء بجواز حل السحر بالوسائل المباحة شرعاً من قرآن أو ســنة أو شيء من الذكر ... قال ابن القيم: " أما من يحل السحر بشيء من القرآن أو شيء من الــذكر ... أو الكلام الذي لا بأس به فلا بأس به " [2].

وقال آخر: " أما إذا كانت الرقية بالقرآن أو بأسماء الله تعالى فهي مباحة، لأن النبي ρ كان يرقي الحسن والحسين " [3].

ويجوز أن يكتب للمسحور... شيء من كتاب الله أو سنة رسوله وذلك بالمداد المباح[4].

لكن تباينت آراء السادة الفقهاء في مشروعية حل السحر بالسحر حيث ذهبوا إلى قولين:

القول الأول: لا يجوز حل السحر بالسحر، وإلى ذلك ذهب ابن سيرين وبعض الحنابلة واستدلوا بمطلق الأدلة التي تحرم السحر(5).

قال ابن القيم: " حل السحر بمثله من عمل الشيطان " [6].

---

(1) الشنقيطي ، محمد الأمين ، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن** ، مكتبة ابن تيمية ، القــاهرة ، 1988م، 462/4.

(2) ابن قدامة، **المغـــــني**، 114/10.

(3) الذهبي، **الكبائــــر**، ص16.

(4) فتحي يكــن، **حكم السحر في الإسلام**، ص90.

(5) ابن قدامة، **المغـــــني**، 154/8. ابن القيم، **زاد المعاد**، ص257. القرضاوي، **الحــلال والحــرام**، ص231.

(6) ابن القيم، **زاد المعاد**، ص257.

قال أحد المعاصرين: " كما حرم الإسلام على المسلم الذهاب إلى العرافين لسؤالهم عن الغيــوب والأسرار، حرم عليه أن يلجأ إلى السحر أو السحرة لعلاج مرض أُبتلــي بــه أو حــل مشــكلة استعصيت عليه " [1].

القول الثاني: ذهب جمهور الفقهاء إلى إباحة حل السحر بالسحر للضـــــــرورة[2].

واستدلوا: قال قتادة لسعيد بن المسيب عن رجل به طب أيحل عنه هذا السحر؟ قال: لا بأس به إنما يريدون به الإصلاح، فأما ما ينفع فلم ينه عنه[3].

وفي الروض المربع: " ويجوز الحل بسحر للضرورة " [4].

قال أحد المعاصرين:"ولا بأس من أن يطلب إنسان من الساحر حل السحر عن المسحور"[5] .

الـــــرأي الراجــــح:

لعل القول الأول هو الأجـــدر بالترجيح وذلك لقــوة الأدلــة التــي تمنــع الــذهاب للســحرة والمشعوذين ونضيف التالي :

1- قوله- υ -: ((**من أتـــى عرافاً أو ساحراً أو كاهناً فسأله فصدقه بما يقول فقد كفـــر بما أنزل على محمد**)) [6].

2– قوله - υ -: ((**ليس منا من تطير أو تطير له أو تَكهن أو تُكهن له، أو سَــحر أو سُــحر له**))[7].

---

[1] القرضاوي، **الحلال والحرام**، ص232.

[2] الحطاب،**مواهب الجليل**،256/6. ابن حجر، **فتح الباري**،233/10.ابن قدامة،**المغني**،154/8.

[3] يُنظر: ابن حجر، **فتح الباري**، 232/10، ابن كثير، 141/1.

[4] شرف الدين الحجاوي، **الروض المربع شرح زاد المشفع مختصر المقنــع**، دار الريــاض، 1987، 355/1.

[5] حســن أيوب، **الفقــه الشامــل**، ص148.

[6] الحاكم ، **المستدرك على الصحيحين** ، تحقيق : يوسف مرعشلي ، دار المعرفة ، بيروت ، 1406هــ ، 8/1 . قال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

[7] الهيثمــــي، **مجمع الزوائد**، 103/5، دار الريان، القاهرة، 1407هــ.

3– قوله - υ -: ((**لا يدخل الجنة مدمن خمر ولا مؤمن بسحر ولا قاطع رحـــــم**)) [1].

كما أن السحرة بهذه الطريقة يأكلون أموال الناس بالباطل ويسلبونها سلباً عجيبـــاً بحجـــة شـــراء بعض الأدوية كالبخور ... كما أنه يؤدي بهم الأمر إلى كشف عورات النساء والاعتـــداء علـــى الأعراض، وكذلك الخلوة بالنساء فيقع ما لا تحمد عقباه وغير ذلك مما نسمع أو نُشاهـــــــد.

ومما هو عمدة ذكر أن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في السعودية قد أصدرت بياناً حول حكم الذهاب للسحرة من أجل علاج أو فك السحر بالسحـــر أكدت اللجنة فيه على حرمـــة ذلـــك العمل حيث لا يجوز شرعاً لعموم النصوص الواردة في تعليم السحر [2].

المطلب التاسع: **إثبات جريمة السحر**:

تثبت جريمة السحر بوسائل عدة منها:

1. **الإقـــرار**: هو إخبار عن ثبوت حق للغير على نفسه أو الاعتراف به [3].

أو هو: اعتراف صادر عن المقر يظهر للغير على نفسه فيسكن قلب المقر له إلى ذلك [4].

يُعد الإقرار سيد أدلة الإثبات، لأن فيه اعتراف الإنسان عن نفسه بأنـــه ارتكـــب محظـــوراً مـــن محظورات الشرع، فيؤخذ بإقراره كأن يقول: أنا ساحـــر، أنا أُمارس السحر، أو قتلـــت فُـــلان وفلان بسحري ....

والأصل في الإقرار قوله تعالى: {**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاء لِلّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ**} (النساء، 135) والشهادة على النفس إقرار.

ومن السنة قوله - υ - : ((**واغدوا يا أُنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفـــت بالزنـــا فأرجمهـــا، فاعترفت فأمر بها r فرجمت**)) [5].

---

[1] سبق تخريجــــــه.

[2] يُنظر: http: www.Islamonlinehet.

[3] ابن نُجيم، **البحر الرائق**، 272/7.

[4] عبدالله الجبوري، **الفقه الجنائي**، ص38.

[5] **البخاري بشرح الفتح**، 143/15، **مسلم بشرح النووي**، 206/11.

كما أقامَ υ عقوبة الرجم على ماعز والمرأة الغامدية بإقرارهم[1].

قال ابن عابدين : " قال أبو حنيفة ما حاصله : إذا أقر الساحر بسحره ... قتل " [2].

وقال آخر: " ... ويقتل إذا حكم بكفره، ويثبت عليه بالبينة لدى الإمام "[3].

وعند الشافعية: " ويقتل إذا قتل أحداً، ويثبت تعمده بالقتل به بـــإقراره "[4]. إلا أن الإقـــرار لـــه شروط وضوابط، لمزيد من الإيضاح ينظر[5] .

2. **الشهـــــادة**: إخبار حاكم عن علم يقضي بمقتضاه، أو إخبار صادق في مجلس الحاكم كـــون الإخبار ناتجاً عن مشاهدة عيان لا عن تخمين وحسبان[6].

تثبت جريمة السحر بالشهادة بأوصافها وشروطها وضوابطها، أن الساحر فلان، قتل فلان يوم كذا ... لمزيد من الإيضاح ينظر[7] .

والأصل في الشهادة قوله تعالى:{**وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَــيْنِ فَرَجُــلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاء أَن تَضِلَّ إْحْــدَاهُمَا فَتُــذَكِّرَ إِحْــدَاهُمَا الأُخْــرَى وَلاَ يَــأْبَ الشُّهَدَاء**}(البقرة، 282).

ومن السنة ما روي عن الأشعث بن قيس قال: كان بيني وبـــين رجـــل خصـــومة فـــي شـــيء، فاختصمنا إلى رسول الله ρ، فقال υ : شاهداك أو يمينه[8]، قال ابـــن عابـــدين مـــا حاصـــله: "

---

[1] المصـــــادر السابقـــــة.

[2] ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، 295/3.

[3] الزرقاني **على الموطـــأ**، 63/8.

[4] الحصيني الدمشقي الشافعي، **كفاية الأخيار**، 430/2. ابن القيم، **زاد المعاد**، 316/3.

[5] لمزيد من الإيضاح يُنظر: السرخسي، **المبسوط**، 182/9، ابن قدامة، **المغني**، 195/8، الكاســـاني، **البدائع**،4188/9،الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، 345/4، ابن حزم، **المحلى**، 254/8.

[6] ابن نجيم، **البحر الرائق**، 55/7. ابن قدامة، **المغني**، 49/9.

[7] يُنظر: الموصلي، **الاختيار**، 212/2، ابن رشد، **بداية المجتهد**، 502/2، الشافعي، **الأم**،81/7. ابن قدامة، **المغـــني**، 458/11. ابن القيم، **الطرق الحكمية**، ص253.

[8] أخرجه البخاري في صحيحه، 233/3.

الساحر إذا أقر بسحره أو ثبت عليه بالبينة يُقتل "[1]، قال الزرقاني: " ويقتل الساحر إذا حكم بكفره وتثبت عليه بالبينة لدى الإمام "[2] . وفي تحفة المحتاج : " وهل يقتل ... إذا شهد عدلان بأنه يقتل غالبا "[3].

المطلب العاشر: استتابة الساحر

التوبة: ندم يورث عزماً وقصداً في إرادة الترك[4].

اختلفت آراء السادة الفقهاء بشأن توبة المرتد قبل قتله حيث ذهبوا إلى قولين:

القول الأول: وبه قال الحنفية والمالكية وبعض الشافعية والحنابلة حيث قالوا بعدم استتابة الساحر[5].

وحجتهم:

1- أن الساحر لا تعرف له توبته لأنه يسر الكفر ويظهر الإسلام " ولا طريق لنا إلى معرفة إخلاصه في توبته لأنه يضمر السحر ولا يجهر به، فيكون إظهار الإسلام والتوبة خوفاً من القتل مع بقائه على تلك المفسدة "[6].

2- أن العمل بالسحر اعتمادا على غير الله دليل على فساد العقيدة وضعفها، والاستخفاف بالخالق الذي خلق كل شيء وقدر النفع والضرر قال تعالى:{**وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِؤُونَ، لاَ تَعْتَذِرُواْ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ** } (التوبة، 65-66). وإن القتل في هذه الحالة حد خاص أو قصاص على رأي من قال يقتل حداً أو الثانية على رأي من قال يقتل قصاصاً[7].

---

(1) ابن عابدين، **الحاشية**، 295/3.

(2) الزرقاني علىالموطـأ، 63/8.

(3) **تحفـة المحتاج**، 62/1.

(4) الغزالي، **إحياء علوم الدين**، 4/ 303.

(5) ابن عابدين، **الحاشية**، 245/4، ابن رشد، **بداية المجتهد**، 454/2. البهوتي، **كشاف القناع**، 177/6، ابن قدامة، **المغني**، 6/9 .

(6) **مغني المحتاج**، 177/6.

(7) الحطاب، **مواهب الجليل**، 282/6.

3- أن العمل بالسحر بالقتل أو المرض أو التفريق بين الزوجين ... أو حتى الاستهزاء والسخرية بآيات الله أو إهانتها، كأن يكتبها مقلوبة أو يضعها في الأماكن النجسة....دليل على عدم المبـالاة والاستهتار بدين الله فمثل أولئك لا تُقبل منهم توبة لقوله تعالى: { **إِنَّ الَّذِينَ آمَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ آمَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ازْدَادُواْ كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ اللّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلاَ لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلاً**}(النساء، 137)، وقال جل شأنه:{**إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ ازْدَادُواْ كُفْرًا لَّن تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الضَّآلُّونَ**}(آل عمران،90).

4- روى أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وغيرهم قتلوا الساحر بدون استتابة[1].

5- روى عن السيدة عائشة أن ساحرة سألت أصحاب الرسول هل لها من توبة؟ فما أفتاها أحد[2].

6- قال مالك: " يقتل الساحر ولا يستتاب ولا تُقبل توبته ويتحتم قتله "[3].

القول الثاني: وبه قال الشافعية حيث قالوا: لا يقتل الساحر حتى يُستتاب[4].

واستدلوا :

1- بعموم النصوص الدالة على التوبة. قال تعالى: {**إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا، إِلاَّ الَّذِينَ تَابُواْ وَأَصْلَحُواْ وَاعْتَصَمُواْ بِاللّهِ وَأَخْلَصُواْ دِينَهُمْ لِلّهِ فَأُوْلَئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ وَسَوْفَ يُؤْتِ اللّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا**} (النساء، 145-146).

2- روى أن رسول الله استتاب نبهان أربع مرات[5].

الرأي الراجح: بعد أن استعرضنا آراء السادة الفقهاء في توبة الساحر قبل قتله فإننا نرجح قبول توبته قبل أن يصل الأمر إلى الحاكم وذلك أن الاستتابة لا تفرق بين ساحر وغيره والتوبة قد تجدي وقد لا تجدي حسب نية التائب طالما أن الساحر محكوم عليه بالقتل في كلا الحالتين.

---

(1) **فتح القدير**، 408/4.

(2) ابن قدامة، **المغني مع الشرح**، 16/10.

(3) يُنظر: الشوكاني، **نيل الأوطار**، 187/7.

(4) يُنظر: ابن عابدين، 244/4 . الشيرازي، **المهذب**، 224/2. ابن قدامة ، **المغني**، 13/9.

(5) البيهقي، **السنن الكبرى**، 197/8. عبدالرزاق، **المصنف**، 166/10.

(وقد كف النبي ρ عن المنافقين بما أظهروا مع الشهادة مع أخبار الله تعالى لـــه ببـــاطنهم) [1].
والمنافقون أشد حالاً من الساحر فالاستتابة لازمة للجميع[2] .
كتب محمد بن أبي بكر إلى علي يسأله عن مسلمين تزندقا، فكتب إليه: ((إن تابا وإلا فأضـــرب أعناقهما)) [3].

قال ابن باز رحمه الله : " فإذا تاب الساحر بينه وبين الله توبة صادقة: فـــإن الله تعـــالى يقبل منه، وهذا فيما بينه وبين ربه قبل أن يصل أمره للقضاء، فإذا وصل أمره للقضاء الشـــرعي فينبغي على القاضي قتله من غير استتابة، تخليصاً للمجتمع من شره. لأن شـــرهم عظـــيم، قـــد يقولون تبناً، وهم يكذبون، يضرون الناس، فلا يسلم من شرهم بتوبتهم التي أظهرها ولكن يقتلون، وتوبتهم إن كانوا صادقين تنفعهم عند الله " [4].
وقال آخر: " تقطع رقبة الساحر دون استتابة كما قال بذلك بعض أهل العلم " [5].

المطلب الحادي عشر :عقوبة الساحر لممـــــارستـــــه السحـــــر

إذا مارس الساحر السحر، غير معتقد تأثيره ولم يقع منه ما يوجب حداً أو قصاصاً فهل يعاقب على عمله؟ اتفقت آراء الفقهاء على عقوبته لكنهم اختلفوا هل يعزر ؟ أم يقتل ؟ ، وذهبوا إلى قولين:

القول الأول : وبه قال الحنفية وبعض الشافعية وبعض الحنابلة حيـــث قـــالوا بتعزيـــره ويصـــل التعزير أحياناً إلى القتل ليس حداً ولا قصاصاً وإنما القتل سياسة إذا رأى ولي الأمر أن شـــره لا يندفع إلا بقتله قتله تعزيراً[6].

جاءَ في حاشية ابن عابدين: " وإذا كان القتل تعزيراً قد جاء استثناءً من القاعدة فإنـــه لا يتوســـع فيه... وقد اجتهد الفقهاء في تعيين تلك الجرائم وتحديدها ولـــم يبيحـــوا القتـــل إلا إذا اقتضـــت

---

[1] ابن قدامة، **المغـــــني**، 7/9.
[2] أبو زهرة، **فلسفة العقوبة**، ص197.
[3] عبد الرزاق، **المصنف**، 169/10.
[4] ابن بـــــاز، **مجموع الفتاوى**، 111/8.
[5] **مجلة آفاق إسلامية**، د. عقيل العقيل، ص2. تاريخ: 2007/12/1م.
[6] **حاشية**، ابن عابدين، 15/4. **معين الحكام**، الطرابلسي، ص193، الأنصاري، **السنن المطالب**، 82/4.

الضرورة ذلك بأن كان المجرم قد تكررت جرائمه ويئس من إصلاحه، أو كان استئصال المجرم ضرورياً لدفع الفساد وحماية الجماعة "[1] وقد عبر عن ذلك النوع بالقتل سياسة.

كما قال بعض الفقهاء بتعزيره ولكن بالحبس والضرب والتضييق عليه حتى يعود إلى رشده ويكف عن إيذاء الناس[2].

القول الثاني: وبه قال المالكية وبعض الشافعية والحنابلة حيث قالوا بقتل الساحر لمجرد سحره واستدلوا بعموم الآيات الداعية إلى قتل الساحر فهي لم تفرق بين معتقدٍ تأثيره أو غير معتقد تأثيره[3].

الرأي الراجح : هدف الإسلام من وراء العقوبات كافة إلى ردع الجاني وإصلاح المجتمع فالعقوبات زواجر وجوابر. ولما كان خطر الساحر شديد بين ضعفاء الإيمان خاصة في هذا الوقت، فإنني أميل إلى القول القائل بإيداع الساحر الحبس والتضييق عليه في ميادين الحياة كافة؛ لئلا يبث أباطيله بين الناس وابتزاز جيوبهم. فإذا رأى ولي الأمر أنه قد تاب وأحسن توبته أفرج عنه ليأخذ مكانه في المجتمع في العطاء والنماء. أوردَ عبد الرزاق في مصنفه أن عمر بن الخطاب حبس ساحراً حتى مات في سجنه[4]. أما إذا رأى ولي الأمر أن شره لا يزول إلا بقتله قتله تعزيراً ولكن فليكن القتل آخر العلاج بعد أن تفشل الأساليب والوسائل الأخرى في إصلاحه.

المطلب الثاني عشر : كيفية قتل الساحر (حداً أم قصاصاً؟)

لا خلاف بين آراء السادة الفقهاء أن الساحر إذا قتل بسحره فإنه يقتل ، وإنما تباينت أقوالهم هل يقتل حداً ؟ أم قصاصاً؟ **حيث ذهبوا إلى رأيين:**

---

(1) ابن عابدين، **الحاشية**، 15/4.

(2) يُنظر: ابن الهمام، **فتح القدير**، 218/14. ابن قدامة، 15/8. أبو سريع، **فقه السجون والمعتقلات**، 273.

(3) الكرمي، **غاية المنتهى**، 3/ 344. الدردير، 302/4. **كفاية الأخيار**، 430/2، ابن القيم، **زاد المعاد**، 3/ 316.

(4) عبدالرزاق، **المصنف**، 183/10.

الرأي الأول: وبه قال الحنفية والمالكية والحنابلة حيث قالوا عقوبة الساحر، القتل حداً ولا يستتاب سواء أقتل بسحره أم لم يقتل[1].

قال إبن الهمام: " قال أصحابنا: للسحر حقيقة، وتأثير وإيلام ... ويقتل الساحر" [2].

قال ابن عابدين: " الساحر إذا أمر بسحرٍ، أو ثبت عليه بالبينة يقتل " [3].

كما ورد في مصنفات المالكية ما يدعو إلى القتل، جاء في حاشية الدسوقي: " لا يؤمر الساحر أن يفعل السحر لنفسه بحيث يموت به، لأن الأمر بالمعصية معصية، خلافاً للبسطامي القائل إنـــه إذا أقرَ به يؤمر بفعله لنفسه فإن مات وإلاَّ فالسيف " [4].

كما جاءَ في الشرح الكبير ما يدل أن استيفاء القصاص من أربعة لا يكون إلا بالسيف هم: " القتل بالخمر واللواط والسحر وما يطول كمنعه الطعام والشراب حتى الموت " [5].

كما ورد عن الإمام مالك ما حاصله: " الساحر الذي يعمل السحر ولا يعمله غيره له أرى أن يقتل إذا عمل ذلك هو نفسه لا أن عمله غيره له " [6].

ومما هو عمدة نظر أن المالكية عدوا القتل بالسحر قتل عمد، يتضح ذلك من خلال تعريفهم للقتل العمد بأنه: هو الذي يقصد به القتل بما يقتل مثله[7]. فالقتل عندهم يشمل القتل بأوصافه المختلفة سواء أكان بطريقة معنوية أم بطريقة مادية. كما أن القتل حصل بفعل جناية وهي السحر. جـــاء في المهذب ما حاصله: " إذا كان من النوع الذي يقتل غالباً، وسبب صاحبه موت أحد بـــه، فإنـــه قاتل عمد يستحق القود ، لأنه قتل بما يقتل غالباً " [8].

---

[1] ابن عابدين، 245/4. **الشرح الكبير**، الدردير، 65/4. **حاشية الدسوقي**، ق/265.

[2] ابن الهمام، **فتح القدير**، 408/4.

[3] ابن عابدين، 245/4.

[4] حاشية الدسوقي، 265/4.

[5] الدردير، **الشرح الكبير**، 65/4.

[6] الزرقاني على الموطأ، 74/4.

[7] ينظر: مالك بن أنس، **المـــدونـــة**، 308/6 . الباجي، أبو الوليد سليمان، **المنتقـــى**، مطبعة الســـعادة، 100/7، **الحطاب، مواهب الجليل بشرح مختصر خليل** ، 240/6 . أبن حزم ، **المحلى**، 416/10.

[8] الشيرازي، **المهذب**، 177/2.

وحجة أصحاب هذا القول التالي:

1- قوله - υ -: ((**حـــد الساحر ضربة بالسيف**)) [1] فقد دل هذا الحديث بصريح العبارة على عقوبة الساحر وهي القتل بالسيف أو ما يقوم مقامه في الوقت الحاضـــر كالعيـــارات الناريـــة أو الشنق.

2– روى عن مالك في موطئه أن حفصة زوج النبي ρ قتلت جارية لها سحرتها وكانت دبرتهـــا فأمرت بها فقتلت[2] فقد أمرت حفصة زوج النبيρ بقتل الجارية عقوبة لها على جريمتها وهـــي القتل وهي أعلم بالحكم لصلتها بالرسول υ فدل ذلك على أن حد الساحر القتل.

3- أخرج أبو داود في سننه عن بجالة أنه قال : كنت كاتباً لجزء بن معاوية عـــم الأحنـــف بـــن قيس، فأتى كتاب عمر قبل موته بشهر أن أقتلوا كل ساحر وساحرة ... إلى أن قال فقتلنا ثـــلاث سواحر[3].

فقد أمر عمر بن الخطاب بقتل كل ساحر وساحرة، ونفذ أمره υ واشتهر بين الناس، وكان ذلـــك بمسمع من الصحابة ومرأى منهم ولم أجد في حدود اطلاعي أن أحداً من الصحابة أنكـــر عليـــه، وهم أعلم الناس بكتاب الله، وسنة رسوله فكان إجماعاً.

4- ما روى عن عمر بن الخطاب τ قال: ((اقتلوا كل ســـاحـــر وكاهـــن)) [4].

5– روى أن عمر بن الخطاب وابنه وعثمان وجمع من الصحابة قتلوا الساحر لسحره[5].

6– قال ابن حجر: " وإذا قتل بسحره رجلاً، فأنه يقتل قصاصاً إذا أبان سحره من الأقسام غيـــر المكفرة، إما إذا كان من الأقسام المكفرة يقتل ردة " [6].

---

(1) الحاكم ، **المستدرك** ، 360/4 . قال الحاكم: صحيح الإسناد . البيهقـــي، **الســـنن الكبـــرى**، 136/8. **الترمذي بشرح تحفة الأحوذي**، 27/5.

(2) سبق تخريجـــه.

(3) الشوكاني، **نيل الأوطار**، 176/7.

(4) عبد الرزاق، **المصـــــنف**، 180/10. **فتح القدير**، 408/4.

(5) **فتح القدير**، 408/4.

(6) ابن حجر، **فتح الباري**، 224/10.

7- قال القرطبي: " قال ابن المنذر: فإن كان أحدث في المسحور جناية توجب القصاص أقتص منه"[1].

الرأي الثاني : وبه قال الشافعي حيث قالوا: لا يقتل الساحر إلا إذا قتل بسحره متعمداً، وعليه يعد القتل سحراً عند أصحاب هذا الرأي قتل عمد، وعليه ما على القاتل العمد من قصاص... وقد ورد عنه أنه قال: " السحر يخيل ويمرض، وقد يقتل حتى أوجب القصاص على من قتل به " [2].

جاء في المهذب: " وإذا قتل بسحر يقتل غالباً فأشبه إذا قتله بسكين " [3].

قال الشافعي: " أما إذا لم يتعمد القتل فلا يقتل أما إذا قتل بسحره فيقتل "[4].

واستدلـــوا:

1- روى عن عائشة أنها باعت مدبرة لها سحرتها، قالوا لو وجب قتلها _وهي لم تقتل_ لما حل بيعها، لأن البيع مفوت للقتل[5].

2 – قوله - υ - : **((لا يحل دم إمريءٍ يشهد أن لا إلـه إلا الله وأن محمـداً رسـول الله إلاّ بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة))** [6]. فقد ذكر الحديث الحالات التي يجوز فيها إهدار دم المسلم ولم يذكر الساحر الذي لم يقتل بسحره من هذه الأصناف ولو كان قتله واجباً لذكره كما ذكر غيره.

الرأي الراجح:

بعد أن استعرضنا آراء السادة الفقهاء في كيفية قتل الساحر الذي يقتل بسحره فإني أميل إلى ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول من أن قتل الساحر بسحره يعد قاتلاً عمداً ، فإذا قتله بأقوال وأفعال منكرة أو تعد كفراً فذلك يقتل حداً أما إذا قتله بوسائل لا يُعد استعمالها كفراً فذلك يقتل قصاصاً. ومما جعلني أميل إلى هذا القول التالي:

---

(1) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، 48/2.

(2) **حاشية البجيرمي على الخطيب**، 10/4. الشيرازي، 177/2. **تفسير ابن كثير**، 141/1.

(3) الشيرازي، المهذب، 177/2.

(4) **حاشية البجيرمي على الخطيب**، 100/4.

(5) الهيثمي، **مجمع الزوائد**، 249/4.

(6) سبق تخريجه.

1- وجود النصوص الدالة على قتل الساحر، فهي وإن كان فيها ضعف إلا أن بانضمام بضـــعها بعضاً، يشد بعضها أزر بعض ويقوي بعضها بعضاً بحيث تصل إلى درجة الاحتجاج فالعمل بها.

2– فعل عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وغيرهم من كبار الصحابة بحضرة مجموعة كبيــرة من الصحابة من غير نكير دليل على إجماع الصحابة على قتل الساحر.

3– إن العمل على قتل السحرة جرى واشتهر بين الناس في مختلف العصور وفي عصر الخلفــاء ولم ينكره أحد، ولو كان ظلماً لما سكتوا عنه لأنهم لا يقروا منكراً.

4– جاءت في مجلس فتوى علماء اللجنة الدائمة في السعودية الفتوى التالية: " إذا أتى الساحر في سحره بمكفر: قتل لردته حداً، وإذا ثبت أنه قتل بسحره نفساً معصومة قُتل قصاصاً، وإن لم يــأت في سحره بمكفر ولم يقتل نفساً، ففي قتله بسحره خلاف، والصحيح أنه يقتل حداً لردته "[1].

الخاتمـــــة:

بعد أن مَنَّ الله علينا بإنجـــاز هذا الجهـــد، يحسن بنا أن نسجل أهم النتائج التي توصل البحـث إليها:

1- أثبت البحث أن السادة الفقهاء اجتهدوا في تعريف السحر وبيان حقيقته.

2- لقد ثبت السحر بالقرآن والسنة والإجماع.

3- أثبت البحث حكم من تعلم السحر وحكم من ينكره وأنه مؤسس على وقوعه شرعاً وعقلاً.

4- وضع الإسلام العقوبة الكفيلة التي من شأنها أن تردع الجاني.

5- أورد البحث وجهات نظر الفقهاء في عقوبة من يقتل بسحره،وهل يقتل حداً ؟ أم قصاصـــاً ؟ وهل تقبل توبته ؟ أم لا ؟!.

6- ذهب البحث إلى حرمـــة تعلم السحر وحرمة تعليمه ولا يجوز حل السحر بالسحر.

---

[1] **مجموعة فتاوى اللجنة الدائمة في السعودية** ، 553/551/1.

أما التوصيات التي توصل إليها البحث هي:

1.على طلبة العلم التوسع في هذا الموضوع بحثاً وتنقيباً فدراسةً عن طريق الأبحـــاث والرســـائل الجامعية.

2. تفعيل دور وسائل الإعلام في محاربة السحر والشعوذة .

3. رصد أساليب السحر والسحرة وتحذير الناس منهم.

4. على الجهات المختصة أن تسن القوانين والعقوبات الرادعة للسحرة لحفظ الناس من شرورهم.